

وقف براءة الاختراع

أ/عريشة فاروق طالب دكتوراه فرع القانون الخاص
د/ شمشم رشيد أستاذ محاضر "أ" جامعة المدية
مخبر السيادة و العولمة كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمدية

ملخص المقال:

أجازت أغلب تشريعات الدول المسلمة ومنها التشريع الجزائري إمكانية وقف الحقوق والمنافع، وبهذا فإننا نجد أن المشرع الجزائري مكن من وقف الأموال المنقولة، إلا أنه لم يحدد ويفصل بين الأموال وكيفية وقفها في نص قانوني خاص بذلك.

هذه الإجازة دون التفصيل من المشرع الجزائري لوقف براءة الاختراع - باعتبارها مال منقول معنوي- كانت الباعث وراء هذا البحث لما تلعبه براءة الاختراع من دور اقتصادي عن طريق تمويل هيئات البر والإحسان، كما أنها تستطيع تمويل ميزانية الدولة فهي تدر أموالا ضخمة لمن يقوم باستغلالها، بالإضافة إلى أن الدراسة الحالية تناقش الاجراءات القانونية التي وضعها المشرع للقيام بوقف براءة الاختراع ومدى ملائمة القوانين مع هذا النوع من التصرفات المتعلقة بأموال معاصرة لم تكن معروفة من قبل.

Summary:

Most of the legislation of Muslim Countries, including the Algerian one, has allowed the suspension of rights and benefits ; thus, the Algerian legislator gives a possibility to stop the transfer of funds, but he did not specify and separate the funds and how to stop them in a special text.

This leave the Algerian legislator without elaborating to stop the patent - as transferable moral money – which was the motive behind this research because the patent plays an economic role through the financing of philanthropic bodies, and it can finance the state budget, with a huge sum of money for those who exploit it well, besides that the current study discusses the legal procedures puts by the legislator to stop the patent and the

appropriateness of the laws with this type of behavior related to the funds of contemporary as not previously known.

مقدمة:

يحتل الوقف مكانة هامة وكبيرة لدى الدول التي تهتم وتشجع التكافل الاجتماعي وفعل الخير والبر، وتختلف الدول فيما بينها في مسألة النص القانوني الذي ينظم هذا النوع من التصرفات، التي إن لم نجد لها بمصطلح الوقف عند الدول الغربية فإننا نجد لها بمصطلح مختلف؛ إلا أنه يدل على نفس المفهوم إذا أخذنا الموضوع من منظور مقاصد الوقف الاجتماعية كالتكافل الاجتماعي والبر والإحسان.

و لم يعد الوقف محصورا على العقارات فقط بل تعدى ذلك إلى أنواع أخرى ليشمل كل الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات، وهذا لسببين رئيسيين هما:
- الاستفادة من جميع الأموال في باب البر مهما كانت قيمتها صغيرة.
- ظهور أنواع جديدة من المنقولات تفوق قيمتها القيمة المالية للعقارات.

نجد أن المشرع الجزائري قام بتعديل قانون الأوقاف 91-10 سنة 2001 ثم أعاد التعديل سنة 2002، إلا أن هذا التعديل لم يتكلم عن أنواع جديدة من الأموال ولا كيفية وقفها حيث أبقى على النص القديم فلم يمنع إمكانية وقف الحقوق المعنوية ولم يفصل في تنظيمها بنص خاص، وهذا يؤخذ على المشرع الجزائري الذي أراد من خلال التعديلات الأخيرة توسعة مجال الاستثمار في مجال الوقف، والمحافظة على الأملاك الوقفية الموجودة، لكنه كان بعيد عن ذلك في التعديل الأخير فكان من الأولى أن يضيف ما يسهل ويخدم وقف الحقوق المعنوية ويفصل في كيفية القيام بذلك.

وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن الصيغ المعاصرة لاستغلال الأموال في مجال الوقف تطرح الإشكالية التالية: ما مدى ملائمة التشريع الجزائري لاستغلال براءة الاختراع في باب الوقف؟
ولمناقشة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية و استنباط الأحكام التي سكنت عنها المشرع.

و من أجل ذلك قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، أولهما يتناول مفهوم وقف براءة الاختراع من خلال بيان تعريف الوقف وبراءة الاختراع والمزاوجة بينهما، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة التأصيل الشرعي و التنظيم القانوني لوقف براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم وقف براءة الاختراع

يجب في البداية تحديد المفاهيم و هذا الأمر يتطلب تعريف الوقف، و بعده تعريف براءة الاختراع، حتى يمكن الربط بينهما.

المطلب الأول: تعريف الوقف

للتطرق إلى تعريف الوقف وجب علينا تناول كل من التعريف اللغوي والفقهوي والقانوني له لإيضاح المقصود به و معرفة مميزاته وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف

يعرف الوقف في أصول اللغة العربية على أنه الحبس، وهو مصدر مشتق من وقف أي حبس¹ كما أنه يقصد بفعل وقف: حبس المنفعة.

فيقال: وقف الدار ونحوها للورثة؛ أي حبسها لمنفعتهم²

ويقال: وقف الأرض على المساكين؛ أي حبسها وجعلها في باب البر و الإحسان.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوقف

تختلف التعريفات الفقهية للوقف باختلاف المذاهب الفقهية في الأحكام المتعلقة به؛ كالاختلاف بينهم فيما يتعلق بالمدة، و التأقيت والتأبيد، والاسترجاع وغيرها من الأحكام الفقهية الفرعية، إلا أن هذه التعريفات تتقارب من حيث المقصد من إنشاء الوقف والدور الاجتماعي والتكافلي الذي يلعبه.

أولاً: تعريف الوقف عند المالكية:

يعرف الوقف عند المالكية على أنه: حبس العين عن التصرفات التمليلية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر.³

كما يعرفه بعض فقهاء المالكية على أنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب، و وفق مقتضى هذا التعريف للوقف عند المالكية فإن الوقف يتميز عموماً بـ:

- يكون الوقف في الأعيان والمنافع.

- يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.

- يُخرج الوقفُ العينَ الموقوفة من ملك الواقف؛ أي من كل تصرف نحو البيع والهبة.
- لا ينتقل الوقف مع الورثة إن كان على وجه التأييد.
- الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده، أي أنه لا يمكن الرجوع فيه.
- لا يقطع الوقف حق الملكية وإنما يقطع حق التصرف فيما أوقف⁴.

ثانيا: تعريف الوقف عند الحنفية:

يعرف الوقف في المذهب الحنفي بأنه: "حبس العين على حكم ملك الواقف و التصديق بمنفعتها على جهة من جهات الخير و البر في الحال و المال"⁵

ويفهم من مقتضى تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف على أنه يتميز بالأحكام التالية:

- لا يُخرج الوقفُ العينَ الموقوفة من ملك الواقف.
- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه⁶.

ثالثا: تعريف الوقف عند الشافعية والحنبلية:

يعرف الوقف عند كل من الإمامين الشافعي و أحمد بن حنبل على أنه "حبس العين على ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء"⁷.

من خلال مقتضى هذا التعريف يفهم أن كل من الحنابلة والشافعية لهم نفس التعريف للوقف ومن هذا المنطلق فإن له المميزات التالية عندهم:

- أن الوقف يكون على وجه التأييد.
- أن الوقف الصحيح، يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة.
- أن الوقف كالعتق، يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة⁸.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفرعية المتعلقة بالوقف كانتقال الملكية وحق التصرف في الموقوف وحق استرجاع المال الموقوف بعد انعقاد الوقف صحيحا، إضافة إلى مسألة التأقيت والتأييد في الوقف.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للوقف:

عرف المشرع الجزائري الوقف من خلال النصوص القانونية المتعاقبة التي أصدرها والتي كان آخرها سنة 2002 والذي يعدل بعض مواد القانون الذي صدر سنة 1991 بمقتضى القانون

10/91، حيث أن المادة الثالثة من هذا الأخير نصت على أن الوقف "هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁹. ومن خلال المواد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف يتضح أن المشرع أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم، وبذلك يكون قد انتهج نهج الشافعية والحنابلة وجعل من الوقف ذو طابع مؤسسي مادام انه يتمتع بالشخصية المعنوية¹⁰.

كما أن المشرع الجزائري قد عرف الوقف في أكثر من قانون و في مراحل زمنية مختلفة، فقد عرف الوقف من خلال المادة 213 قانون الأسرة و التي نصت على أن "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد و التصديق"¹¹.

المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع

يجب الإشارة إلى أن المصطلحات القانونية قلما ينص المشرع على تعريف لها، إذ أن ذلك يبقى من اختصاص الفقه بدرجة أولى ومن ثم القضاء حينما تستوجب الأمور أحيانا التفسير، فلكل من القضاء والفقه المجال الواسع للاجتهد والتعريف والتحليل أكثر للنص القانوني. ولهذا سنحاول إعطاء تعريف لبراءة الاختراع من خلال محاولات الفقه.

أما فيما يخص التعريف اللغوي، فالبراءة لغة هي مصدر برء بمعنى الإبراء من الدين، وهي جمع براءات¹².

أما الاختراع لغة فهو مصطلح مشتق من الفعل خرع الذي يقصد به شق الشيء و الإتيان بالشيء الجديد وهو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته، أو الكشف عن شيء لم يكن موجودا، فمعني الاختراع هو إبداع شيء لم يكن له وجود فعلي قائم¹³.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

فيقصد ببراءة الاختراع تلك الشهادة الإدارية التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة معينة و بأوضاع معينة¹⁴.

كما عرفت براءة الاختراع بأنها عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة ممثلة في إدارة براءة الاختراع لحماية استثنائية لمدة معينة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير محل

بالنظام العام والآداب العامة يقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأنها، أو بدت تفاهة دوره، حيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حال إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه أو بسحبه بإرادتها وحدها دون رضا الطرف الآخر و التعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة أو عدم الاستغلال عند تغيير الظروف¹⁵.

والملاحظ على التعريفات الفقهية أنها متعددة ومختلفة من نظام قانوني إلى آخر كما أن هناك العديد من التعريفات التي عرفت براءة الاختراع بالخصائص أو الحقوق المترتبة على اكتساب براءة الاختراع (كالحقوق الإستثنائية بالاستغلال الناجمة عنها)، أو عرفتها من خلال الجزاءات المترتبة عن عدم الاستغلال (كإسقاط الالتزام بالاستغلال والتعاقد مع طرف آخر)، ومنهم من قام بالتعريف من خلال الشروط الموضوعية لاكتساب براءة الاختراع (كالجدة والنشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي).

الفرع الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع

نجد أن المشرع الجزائري قد عرف براءة الاختراع في النص القانوني (الجديد) المعدل على أنها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"¹⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بالتفريق عند تعريف براءة الاختراع في القانون المعدل (القديم) فيما يخص هذه الوثيقة بتسميتها أحيانا شهادة المخترع وأحيانا أخرى بإجازة الاختراع¹⁷، فمصطلح الإجازة كان يستعمله المشرع الجزائري للدلالة على المستند الذي يسلمه للمخترع الأجنبي الذي كان له كافة الحقوق المخولة بموجب براءة الاختراع ومنها حق الاستثناء بالاستغلال، أما الشهادة فاستعملها المشرع الجزائري في هذا القانون للدلالة على المخترع الجزائري الذي لم يكن له حق الاستثناء بالاستغلال، و إنما يكون الاختراع للدولة مقابل الاستفادة من مكافأة تتناسب مع قيمة هذه البراءة¹⁸.

كما أن تسليم وثيقة براءة الاختراع يكون من طرف المصلحة المختصة بذلك¹⁹ و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على اعتبار أنه الهيئة الوطنية الوحيدة التي يؤول لها الاختصاص بتسليم براءة الاختراع في الجزائر والمشرفة على حقوق الملكية الصناعية بكافة عناصرها.

وعرف المشرع الفرنسي براءة الاختراع في المادة 611 من القانون رقم 597/92 بتاريخ 01 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بقانون 102/94 بتاريخ 1994/02/02، بأنه: كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلمة من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستثنائي²⁰.

ومن خلال التعريفات القانونية السابقة وغيرها من التعريفات المختلفة في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية وبراءة الاختراع في دول العالم، يلاحظ أن المصطلحات تتعدد وتختلف من تشريع إلى آخر، فهناك من يسميها وثيقة وهناك من يسميها مستند أو شهادة، إلا أن المعنى المقصود بهذه التسميات هو نفسه، ويبقى مجرد اختلاف في التسمية المراد منها هو سند ملكية الاختراع أو دليل ملكية الاختراع للمخترع وأن ينسب الاختراع إلى صاحب المستند.

وبعد التعريف بكل من الوقف وبراءة الاختراع يمكن القول أن وقف براءة الاختراع هو "حبس الشق المالي لبراءة الاختراع عن التملك على وجه التأييد والتصدق بمنفعتها على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

المبحث الثاني: براءة الاختراع بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني

يتشعب موضوع وقف براءة الاختراع بتشعب الأحكام التي تنظم مسألة الوقف إذ أن المادة الثانية من القانون 91-10 تنص على وجوب اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني، فالمشرع الجزائري أجاز وقف المنقولات؛ مما يمكننا من التكلم عن وقف براءة الاختراع، إلا أنه لم يحدد كيفية القيام بذلك بالتفصيل، ولم يقم بتوضيح كيفية المزاجعة بين قانون الأوقاف والأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، هذا ما يؤدي بنا إلى وجوب التطرق إلى التأصيل الشرعي لوقف براءة الاختراع من خلال تناول الحقوق المعنوية في الشريعة الإسلامية ومن ثم الانتقال إلى تطبيق ذلك على وقف البراءة من الناحية القانونية.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لوقف براءة الاختراع

لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زوج امرأة جاعلا صداقها تعليم القرآن الكريم فقال للزوج "قد زوجتكما لما معك من القرآن" وفي هذا دليل على أخذ الأجرة عن بذل العلم حيث أن المهر لا يكون إلا لما له من قيمة مالية²¹

كما أن هناك حديث آخر يقول فيه صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"، وتعد حقوق الابتكار في عصرنا الحالي من الحقوق المالية الثابتة لأصحابها ووقف هذه الحقوق يدخل في الصدقة الجارية التي نص عليها الحديث الذي سبق ذكره لأن من يوقف العائد من استغلال ابتكار يكون كمن وقف العائد من استغلال داره الموقوفة²².

وتتعدد أنواع الوقف مابين الوقف على وجه التأييد والوقف المؤقت عند بعض المذاهب الفقهية كالماذهب المالكي والمذهب الحنفي، أما عند البعض الآخر فلا يوجد إلا الوقف على وجه التأييد ولا صحة للوقف المؤقت عندهما مثلما هو موجود عند الشافعية والحنابلة²³.

ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 28 من قانون الأوقاف على أنه "يطل الوقف إذا كان محدد بزمن"، كما نص في المادة الثالثة منه على أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد"، مما يبين أن الوقف المؤقت باطل في التشريع الجزائري.

إلا أن المشرع نص في المادة 11 من نفس القانون المتعلق بالأوقاف على أنه "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة" ومن هنا فإنه يمكن أن نوقف براءة الاختراع على اعتبار أنها مال منقول معنوي، كما أن هذا يوحي أن قانون الأوقاف لم يأخذ بالمذهب المالكي في هذه المسألة.

إضافة إلى أن مسألة التأييد المنشودة في قانون الأوقاف لا علاقة لها بمدة الحماية القانونية المنصوص عليها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع²⁴ فالوقف يكون مؤبدا؛ أما مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع فهي 20 سنة وبإمكان إدارة الأوقاف مواصلة استغلال براءة الاختراع بعد سقوطها في الملك العام، كما أن هناك أموال وحقوق موقوفة هي قابلة للزوال في أي لحظة فمن باب أولى الاستفادة من العائدات المالية لبراءة الاختراع بدلا من أن نقول بعدم إمكانية وقفها

لنذهب هذه الأموال دون الاستفادة منها في باب البر والإحسان فنفوت فرصة ربح الأجر على الواقف و نفوت فرصة الاستفادة من المنفعة على الموقوف.

و هناك من يعتبر أن وقف حقوق الابتكار من قبيل الوقف المؤقت لتعلق ملكيتها بمدة محددة من الزمن، وعليه فمسألة وقف براءة الاختراع هي وقف مؤقت لأن براءة الاختراع تحمي لمدة 20 سنة فقط، لتصبح بعدها في عداد الملك العام²⁵.

أما البعض الآخر فيميز ما بين الحالة التي يكون فيها وقف براءة الاختراع على وجه التأييد والحالة التي يكون فيها مؤقتا، فعندما يحدد المخترع المدة الزمنية ويحصرها في الوقف نكون أمام وقف مؤقت، أما عداها من وقف البراءة فهو من قبيل الوقف المؤبد الذي يعرفه عصرنا الحالي والغرض منه توفير الربح المالي لجهة الوقف سواء أكان وقفا عاما و خاصا²⁶.

المطلب الثاني: موقع براءة الاختراع ضمن الحقوق

تنقسم الحقوق إلى حقوق مدنية وأخرى سياسية، وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة و حقوق خاصة، و هذه الأخيرة تنقسم إلى حقوق مالية و أخرى عائلية، و تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية و حقوق شخصية و حقوق معنوية، ولهذا الأخيرة شقين الأول هو حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الثاني هو حقوق الملكية الصناعية، و بالنظر إلى هذا التقسيمات نجد أن براءة الاختراع هي ضمن حقوق الملكية الصناعية وهي إحدى عناصرها²⁷ والتي هي القسم الثاني من حقوق الملكية الفكرية²⁸.

وبالتالي فإن براءة الاختراع هي إحدى حقوق الملكية الفكرية التي تحمي قانونا ولصاحبها سلطات خولها له القانون.

و اعتبارها حقا معنويا لا يمنع من اعتبارها حقا ماليا في جوانب معينة، فهي في الأصل حق معنوي و لكن بما أنها تخول لصاحبها استغلالها ماليا فهي تعتبر ذات طبيعة مزدوجة، و ثمة نظريات عديدة ظهرت لتفسير الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية لا داعي للخوض فيها، و إنما يكفي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالطبيعة المزدوجة لهذه الحقوق²⁹.

المطلب الثالث : النظام القانوني لوقف حقوق ملكية الفكرية

بعد أن اطلعنا على أصل الوقف في الشريعة الإسلامية وتأصيل وقف براءة الاختراع في الشريعة الإسلامية، وجب الانتقال إلى الإجراءات القانونية التي تتبعها وإلى القانون الذي يحكم هذا التصرف كي ننقل من الجزء التأصيلي إلى الجزء التطبيقي، وبالتالي فإن النظام القانوني هو مجموعة الشروط والأركان التي نص عليها القانون صراحة لصحة وقف براءة الاختراع، ومن هنا فإننا سوف نزاوج بين القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف على اعتبار أنه القانون الذي ينظم عملية الوقف وبين الأمر 03-07 الذي ينظم براءة الاختراع كمحل للوقف و يحدد الواقف وهو مالك براءة الاختراع.

نجد أن المشرع الجزائري حدد أركان الوقف وشروطه³⁰ فجاءت الأركان على سبيل الحصر متمثلة في: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه.

أما الشروط المتعلقة بالواقف فهي الملكية والأهلية، بالإضافة إلى محل الوقف والذي أجاز المشرع بنص المادة 11 من الأمر 91-10 أن يكون منقولاً بشرط أن يكون محددا ومشروعا، كما أن المشرع الجزائري قد نص على مسألة الكتابة لتثبيت عقد الوقف.

الفرع الأول : الواقف (مالك براءة الاختراع)

الواقف "هو المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد، قاصدا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين، خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية".³¹

وتثبت ملكية براءة الاختراع بالوثيقة الرسمية التي تصدر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية،³² و فيما يتعلق بشروط المالك (الواقف) فإنه يخضع في أحكامه وتنظيمه إلى القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف ، و في حالة عدم وجود نص نرجع إلى الشريعة الإسلامية³³ وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تطرح إشكالا حول أي مذهب من المذاهب نعتد في هذه الحالة فكان الممكن النص على هيئة رسمية نعود إليها في حالة عدم وجود النص كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مثلا أو المجلس الإسلامي الأعلى.

ولقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط التي أوجب توفرها كي يكون الوقف صحيحا وهي كالتالي:

أولا: يشترط في الواقف أهلية التبرع

من خصائص الوقف أنه عقد تبرعي، يشترط في القائم به أهلية التبرع وهي بلوغ سن 19 سنة كاملة، وهذا ما أكدته صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 30 من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص على ما يلي: "وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن ذلك الوصي" و في هذا النص حماية كبيرة لكل مخترع صغير بغض النظر عن قدراته العقلية حتى وإن وصلت إلى درجة الاختراع فإنه يبقى عديم أو ناقص أهلية من الناحية القانونية.

ثانيا: يشترط في الواقف أن تكون له أهلية الإدارة

بمعنى أن يكون الواقف بالغا، عاقلا غير مجنون أو معتوه، على اعتبار أنه من لا تتوفر فيه هاتين الصفتين تنعدم فيه أهلية الإدارة طبقا للقواعد العامة، لكن في مقابل ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بحكم خاص بالجنون المتقطع حيث أقر بصحة وقفه متى أثبت انه حدث أثناء إفاقته ، وفي هذه الحالة يجب إثبات الإفاقة بكل الطرق الشرعية المعمول بها³⁴.

ثالثا: يشترط في الواقف أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين أو مريض مرض الموت

أجاز المشرع الجزائري في نص المادتين 107 و 108 من قانون الأسرة الجزائري طلب الحجر على كل شخص مصاب بجنون أو عته أو سفه، ومن الآثار القانونية الهامة للحجر هي غل يد المحجور عليه في التصرف في أمواله، وكل تصرف يصدر منه يعتبر باطلا بما فيه الوقف، وهذا ما أكدته صراحة نص المادة 10 الفقرة الثانية من قانون الأوقاف³⁵.

رابعا: يشترط في الواقف أن يكون مالكا لبراءة الاختراع

يشترط لصحة عقد الوقف أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة ملكية تامة مطلقة غير ناقصة، وهذا ما أكدته صراحة نص المادة 10 الفقرة الأولى من قانون الأوقاف التي تنص على أنه "يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي: أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا".

وفي حالة وقف براءة الاختراع فإن ملكية براءة الاختراع تثبته الوثيقة المسلمة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وينظم الأمر 03-07 كفيات اكتساب ملكية براءة الاختراع وطرق إثباتها وكذا يجيز أيضا التصرف فيها³⁶.

الفرع الثاني: محل الوقف (براءة الاختراع)

ويصطلح عليه في عقد الوقف "بالعين الموقوفة" أي براءة الاختراع في دراستنا أو الشيء الموقوف وهو كل ما يحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته، ولقد حدد المشرع الجزائري في قانون الأوقاف الشروط الواجب توفرها في محل الوقف على سبيل الحصر في أن يكون معلوما، ومحددا، ومشروعا³⁷.

أولا: يشترط في محل الوقف أن يكون معلوما ومعينا تعينا نافيا للجهالة

ويقصد بالعلم كل الصفات والتعيينات التي تجعل الوقف معينا تاما يمنع الجهالة فيه، والمقصود بالجهالة هنا تلك التي تؤدي إلى نزاع يؤدي إلى عدم استفاء حقوق الموقوف عليهم³⁸.

ثانيا: يشترط في الموقوف أن يكون مفرزا

إن كان المشرع الجزائري قد أجاز وقف المال المشاع وذلك بموجب نص المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري "يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للأوقف، معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا"، غير أنه في مقابل ذلك اشترط المشرع الجزائري قسمة المال المشاع، وهذا ما أكدته صراحة في نص المادة 11 الفقرة الثانية من قانون الأوقاف التي تنص "يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة" وفي حالة براءة الاختراع إن كانت مشتركة فتحدد نسبة كل شريك في براءة الاختراع لكي يوجه عائدها المالي إلى الموقوف عليهم.

ثالثا: يشترط في محل الوقف أن يكون مشروعا

فصفة مشروعية العين الموقوفة هي شرط لازم لصحة عقد الوقف، طبقا لنص المادة 11 من قانون الأوقاف الفقرة الثانية منه التي تنص "... ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا"، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يجعل من الاختراعات التي تخل بالنظام العام والآداب العامة غير قابلة لتبرئتها وبالتالي فإن احتمال وجود براءة اختراع غير مشروعة لا يوجد³⁹.

الفرع الثالث: الموقف عليه

الموقف عليه هو الجهة التي ترصد لها منفعة براءة الاختراع للانتفاع بها، والشرط الواجب توفره في شخص الموقف عليه أن يكون معلوما بتحديد شخصه وقت الوقف، كأن يكون شخص طبيعي وهو الجاري به في كل الأحوال، وقد يكون شخصا معنويا وهذا بحسب ما حددته نص المادة 13 من قانون الأوقاف التي تنص "الموقف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا"، كما أن نص المادة 06 من نفس القانون قد أقرت صراحة أن الوقف على الشخص المعنوي هو وقف عام "الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات..."

الفرع الرابع: الصيغة

يقصد بالصيغة في عقد الوقف هي الإيجاب الصادر عن الواقف المعبرة عن إرادته الكامنة لإنشاء الوقف، لقد عدت المادة 12 من قانون الأوقاف الصور المختلفة لصيغة الواقف وذلك باللفظ أو الكتابة أو الإشارة وهي نفس الصور التي عددها المشرع عند تطرقه إلى صور التعبير عن الإرادة في المادة 60 من القانون المدني الجزائري "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا"، إلا أن الإشكالية التي يمكن أن تطرح عند وقف براءة الاختراع هي أن أي عملية يمكن أن تحدث على براءة الاختراع يجب أن تكون في شكل رسمي ويسجل كل ما يطرأ على براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في سجل خاص بذلك⁴⁰، وبالتالي فالقانون هنا يشترط التسجيل لدى المعهد الوطني، و في المقابل فإن قانون الأوقاف يميز أن تكون الصيغة بأي شكل، وعليه فإن عملية وقف براءة الاختراع هي مسألة خاصة يراعى فيها قانون براءات الاختراع و قانون الوقف معا و عليه فإنها لا تكون إلا بالكتابة لتكون نافذة في مواجهة الغير بالنسبة للأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

كما يشترط في الصيغة أن تكون تامة ومنجزة ويشترط في الصيغة أن لا تقتزن بما يدل على التأقيت و لا تقتزن بشرط باطل.

خاتمة:

مما تقدم من الدراسة السابقة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقم بالتفصيل في مسألة وقف براءة الاختراع أو وقف الحقوق المعنوية في نص واحد، إلا أنه لم يمنع من إمكانية وقف براءة الاختراع مثلما رأينا، كما أنه قد نص على الإطار العام الذي ينظم وقف براءة الاختراع من خلال القواعد العامة أحيانا؛ ومن خلال النصوص الخاصة أحيانا أخرى.

بتعدد المذاهب الفقهية والاختلاف فيما بينها وكذا بالاختلاف في المذهب الواحد، كان لزاما علينا تناول المسألة بالدراسة القانونية وهذا من أجل معرفة النص الفقهي الشرعي الأكثر ملاءمة لخدمة موضوع وقف براءة الاختراع مادام أن المشرع الجزائري لم يحدد المذهب الواجب العمل به بل نص على الشريعة الإسلامية بصفة عامة في حالة عدم وجود النص القانوني.

ومن خلال دراسة كل من قانون الأوقاف والقانون المتعلق ببراءة الاختراع نجد أن هناك الكثير من النقاط الواجب إدراجها والنص عليها إما في نص خاص أو بتعديل قانون الأوقاف، إلا أن تناولها من خلال تنظيم خاص يعالجها أفضل من تعديل القوانين وإضافة مواد جديدة ومن بين هذه النقاط:

-تحديد أركان وشروط قيام وقف براءة الاختراع.

-إيجاد صيغة قانونية لتمكين وكيل الأوقاف من ترخيص براءة الاختراع في حال وجود إمكانية عقد ترخيص يعود بريع أكثر و أفضل.

-إيجاد صيغة قانونية تمكن إدارة الأوقاف من الاستمرار في استغلال براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام وكانت موقوفة من قبل.

الاحالات والمراجع

¹ الزمخشري: أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت لبنان، طبعة 1979م، ص76.

² موقع معجم المعاني الجامع، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>، معجم عربي عربي، تاريخ الاطلاع 2018/09/10، الساعة 15:00.

³ حمدي باشا عمر، عقود التبرعات - الهبة - الوصية - الوقف، دار هومة، الجزائر، ط2004، ص89.

- ⁴ عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2003/2004، ص 20 و 21.
- صورية زردوم: النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق،⁵ جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2011، ص 7.
- ⁶ عبد القادر بن عزوز: المرجع السابق، ص 22.
- ⁷ حمدي عمر باشا: المرجع السابق، ص 90.
- ⁸ وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1993م، ص 170.
- ⁹ أنظر المادة 03 من القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف (ج ر عدد 21).
- ¹⁰ حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 91.
- ¹¹ قانون الأسرة الجزائري 84-11 المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر عدد 15 ص 19).
- ¹² المنجد في اللغة والأعلام العربية، معاجم دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة والعشرون 1976، ص 31.
- ¹³ صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، المملكة الاردنية 1983، ص 67.
- ¹⁴ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية (براءة الاختراع-نماذج المنفعة-التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة-المعلومات الغير مفصح عنها-العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية-التصميمات والنماذج الصناعية-الأصناف النباتية-الاسم التجاري-وفقا لأحكام قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية التريس)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2005، ص 46.
- ¹⁵ موسى مرمون : ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012/2013، الصفحة 54.
- ¹⁶ أنظر المادة 02 من الأمر 03-07 السابق ذكره..
- ¹⁷ أنظر المواد 5 و 9 و 12 من الامر 66-54 الملغى بموجب الأمر 93-17 المؤرخ في 07/12/1993.
- ¹⁸ حسان علي: براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2010، ص 33.
- ¹⁹ أنظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر 03-07 السابق ذكره.
- ²⁰ موسى مرمون: المرجع السابق، ص 53.
- ²¹ الشيخ حمدون: دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2004/2005، ص 71.
- ²² الشيخ حمدون: المرجع السابق، ص 73.
- ²³ حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 98.

- ²⁴ أنظر المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- ²⁵ الشيخ حمدون: المرجع السابق، ص 74.
- ²⁶ عبد القادر بن عزوز: المرجع السابق، ص 299 و 300.
- ²⁷ فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 53.
- ²⁸ عجة الجيلالي: مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء 02، برقي للنشر، د ط، د س ن، ص 319.
- ²⁹ فنجد أنه قد ظهرت العديد من النظريات الفقهية التي تبين الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، حيث اختلفت في كون الملكية الفكرية هي حقوق مالية أو غير مالية، و لكن هذه المسائل الفقهية أصبحت غير هامة لأن المشرع الجزائري يعطي لحقوق الملكية الفكرية طابعا مختلطا ، وهذه النظريات تقول أن:
- الحق الفكري حق ملكية عينية.
 - الحق الفكري حق ملكية معنوية.
 - الحق الفكري حق من الحقوق الملازمة للإنسان.
 - الحق الفكري من حقوق الاتصال بالعملاء.
 - الحق الفكري حق مالي غير مادي.
- نظرية الطبيعة المزدوجة للحق الفكري: والتي ترى أن الحق الفكري من جهة حق معنوي ومن جهة أخرى حق مالي وهي النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري في القوانين التي تنظم الملكية الفكرية (عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 411).
- ³⁰ أنظر المادة 9 و 10 و 11 و 12 من القانون 91-10 السابق ذكره.
- ³¹ عبد الرزاق السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني -أسباب الملكية" الجزء 09، بيروت، لبنان، ص 215.
- ³² أنظر الفقرة الثانية من المادة 02 من الأمر 03-07 السابق ذكره.
- ³³ أنظر المادة 02 من القانون 91-10 السابق ذكره.
- ³⁴ أنظر المادة 31 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف السابق ذكره.
- ³⁵ تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الأوقاف الجزائري على أنه "... أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين"
- ³⁶ أنظر المادة 10 و 11 من الأمر 03-07 السابق ذكره.
- ³⁷ أنظر المادة 11 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.
- ³⁸ أنظر المادة 10 من القانون 91-10 السابق ذكره.
- ³⁹ أنظر المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- ⁴⁰ أنظر المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.